



قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي

رقم 690 - 2 الصادر بتاريخ 09 نونبر 2021

بشأن فتح باب الترشيح لتشغيل (03) خبراء بموجب عقود

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 6 المكرر منه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (03 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.17.350 الصادر في 12 من شوال 1438 (7 يوليو 2017)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 5 من ذي القعدة 1437 (09 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفية التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.95.17 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (04 أغسطس 2017) بتحديد مقادير الأجور الجزافية الشهرية ومقادير التعويضات عن التنقل المحولة للخبراء وللأعوان، الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1761.17 الصادر في 15 من شوال 1438 (10 يوليوز 2017) بتحديد نموذجي عقد تشغيل الخبراء والأعوان بالإدارات العمومية؛
- وعلى رسالتي السيد رئيس الحكومة عدد 118 بتاريخ 15 يناير 2020 وعدد 1486 بتاريخ 16 شتنبر 2020 بشأن الترخيص لوزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بتشغيل أربعة خبراء بموجب عقود؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي عن فتح باب الترشيح لتشغيل ثلاث (03) خبراء بموجب عقود.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المناصب المذكورة بالمادة الأولى أعلاه في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- أن يكونوا متوفرين على المؤهلات العلمية والمهنية اللازمة لممارسة المهام المرتبطة بالمنصب المراد شغله المنصوص عليها في بطاقة الوظيفة ذات الصلة المرفقة بهذا القرار؛
- أن يكونوا متوفرين على مستوى علمي لا يقل عن متابعتهم خمس 5 سنوات على الأقل من التعليم العالي بنجاح؛
- أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن 5 سنوات بالإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو القطاع الخاص في المجال المرتبط بمهام المنصب المراد شغله كما هو منصوص عليه في بطاقة الوظيفة ذات الصلة المرفقة بهذا القرار؛

- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، وألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة؛

المادة الثالثة: تحدد المهام المطلوب القيام بها والكفاءات المطلوبة في بطاقات المناصب المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: تحدد مدة العقد الذي يتم بموجبه تشغيل الخبراء في سنتين ويمكن تجديده لمدة محددة إضافية دون أن تتجاوز المدة الإجمالية للعقد أربع (04) سنوات.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه الى السيد وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ويحمل إمضاء المترشح (ة)؛
- سيرة ذاتية (CV) تحمل صورة فوتوغرافية حديثة للمترشح (ة) وعنوانه الإلكتروني وهاتفه وتبين بوضوح التجربة المهنية المطلوبة والخبرة والكفاءات المطلوبة ذات الصلة بالمنصب المراد شغله مع تحديد ما يلي: المؤسسة المشغلة، تاريخ بداية العمل بها، تاريخ نهاية العمل بها، المدة محسوبة بالسنوات والشهور والأيام مع تحديد المدة الإجمالية لمجموع التجارب المهنية؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادات والوثائق التي تثبت التجربة المهنية المطلوبة والخبرة والكفاءات المطلوبة ذات الصلة بالمنصب المراد شغله والمشار إليها في السيرة الذاتية. وتجدر الإشارة إلى أنه أي تجربة مهنية غير مثبتة لن تأخذ بعين الاعتبار؛
- نسخ من الشواهد والديبلومات مصادق عليها، مع ضرورة الإدلاء بالمعادلات الصادرة بالجريدة الرسمية بالنسبة للشواهد والديبلومات المسلمة من جامعات أجنبية أو الممنوحة من طرف المؤسسات الخاصة؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف؛
- السجل العدلي أو بطاقة السوابق؛

المادة السادسة: يودع ملف الترشيح في ظرف مغلق يحمل اسم المنصب المراد الترشيح له في (05) خمسة نظائر، بمقر الوزارة الكائن بالحلي الإداري - شالة الرباط لدى الكتابة العامة لوزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، مقابل وصل إيداع وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار وإلى غاية يوم2021..2..5..نمبر 2021..... على الساعة الرابعة والنصف زوالاً.

المادة السابعة: تتم دراسة الترشيحات التي يتم التوصل بها قصد اختيار المترشحين المراد تشغيلهم كخبراء.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار ومرفقاته على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي www.mcinet.gov.ma.

09 فبراير 2021

وحرر بالرباط في:

وزير الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي
إمضاء: مولاي حفيظ العلمي